الرهن وعند محمد وهو قول ابي حنيفة يضمن ضمان المبيع فيما ذكر في المتن من سقوط الثمن اشارة
الى هذا المذهب وعند زفر يضمن ضمان الغصب اذ عنده ليس له حق الحبس فان كان الثمن مساويا
للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر يضمن خمسة عشر وعند الباقين
يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فيطالب الخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف
لان الرهن يضمن باقل من قيمته ومن الدين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر وليس
للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمي او بغير النقود او عين بامره
بغيبته وقع له ونحضرته لآمره اي ان وكل بشراء شيء معين فالوكيل ان لم يخالف امر الموكل فالمشترى
للموكل فان خالف فللوكيل فالموكل ان سمى الثمن فالوكيل ان اشترى بخلاف ذكر الجنس كان مخالفة
وان لم يسم الثمن فان اشترى بغير النقود كان مخالفة لان المتعارف الشراء بالنقود والمعروف عرفا
كالمشروط شرطا وان اشترى عينه الوكيل بامره لكن بغيبته يكون مخالفة وان كان بحضرته لا يكون
مخالفة لانه حضر رأيه وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له اي
اذا قال الوكيل اشتريت بهذا الالف والالف ملك الموكل او اطلق اي اشترى بالف مطلق من غير ان يقيد
بالف هو ملك للموكل لكن نوى الشراء للآمر يكون للآمر ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره
صورة السلم ان يوكل رجلا بان يشتري له كر بر بعقد السلم وليس المراد التوكيل ببيع الكر بعقد السلم
لان هذا لا يجوز اذا لو كيل ببيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع وانما يعتبر
مفارقة الوكيل لان العاقد هو الوكيل فان قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الآمر اي انكر المشتري ان
زيدا امره بالشراء اخذه زيد لان قوله بعني لزيد اقرار بتوكيله لان هذا البيع انما يكون لزيد اذا امر
زيد به فلا يصدق في انكاره امره فان صدقه لا يأخذه جبرا الا ان يسلمه المشتري اليه اي ان صدق
زيد المشتري انه لم يأمره لا يأخذه جبرا لان اقرار المشتري ارتد برده وانما قال جبرا لان المشتري
ان سلمه الى زيد يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن
ومن وكل بشراء من لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع من بدرهم لزم موكله من بنصف درهم
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه منوان بدرهم لان الموكل امره بصرف درهم الى اللحم فصرف وزاده
خيرا وله انه امره بشراء من لا بشراء الزيادة وانما قال مما يباع من بدرهم حتى لو اشترى لحما لا يباع
من بدرهم بل باقل يكون الشراء واقعا للوكيل لان الآمر امره بشراء لحم يساوي من منه بدرهم لا باقل
فان امر بشراء عبدين عينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما
بنصفه او باقل صح او بالاكثر لا الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة اي اذا امر بشراء عبدين
معينين فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع عن الآمر لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق
الجمع بينهما وان سمى ثمنهما بان قال اشتر العبدين بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بالنصف او
باقل صح عن الآمر وان شرى باكثر من النصف لا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى بباقي الثمن

الآخر صح

قبل

قبل الخصومة لان المقصود حصول العبدين بالف وعندهما ان اشترى احدهما باكثر من النصف مما يتغابن الناس فيه
وقد بقي من الثمن ما يشترى به الباقي يصح عن الآمر فان قال اشتريته بالف وقال آمره بنصفه فان كان الف
للآمر صدق الآمر وان ساواه والا فالآمر اي ان اعطى الآمر الالف فقال اشتريته جارية تساوي الفا صدق الآمر
لانه امره بشراء جارية بالف والوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل
وان لم يكن الفه وساوى نصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا اي قال اشتر جارية بالف ولم يعطه
الالف وقال المأمور اشتريتها بالف وقال الآمر بل بنصفه فان قيمتها خمسمائة صدق الآمر وكذا
ان كان اكثر ان كانت اكثر من خمسمائة واقل من الف لظهور المخالفة لان الآمر وقع بشراء جارية تساوي
الفا بالف وان كانت قيمتها الفا تحالفا لان الوكيل والموكل بمنزلة البايع والمشتري فان تحالفا يفسخ البيع بينهما
ويبقى المبيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف وكذا في معين لم يسم
له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البايع المأمور في الاظهر اي امر ان يشتري له هذا العبد ولم يسم
له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف وقال الآمر بل بنصفه تحالفا ولو صدق البايع المأمور وانما
قال هذا لان في صورة تصديق البايع المأمور قد قيل لا تحالف بل القول للمأمور مع اليمين لان الخلاف
يرتفع بتصديق البايع فلا يجري التحالف لكن الاظهر انه يتحالفان وهذا قول الامام ابي منصور لان البايع
بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما وايضا هو اجنبي عن الموكل فلا يصدق عليه فصل لا يصح بيع الوكيل
وشراؤه ممن ترد شهادته له هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه
وصح بيع الوكيل بيعه بما قل او كثر والعرض والنسيئة هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح الا بما يتغابن
الناس فيه ولا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف والمراد بالنسيئة البيع بالثمن
المؤجل وعندهما يتقيد باجل متعارف وبيع نصف ما وكل ببيعه هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا ان يبيع الباقي
قبل ان يختصما لئلا يلزم ضرر الشركة واخذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على
الكفيل ان ضاع يرجع الى الرهن وصورة التوى ان يرفع الحادثة الى القاضي يرى براءة الاصيل بنفس
الكفالة كما هو مذهب مالك فحكم ببراءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا ويتقيد شراء الوكيل به بمثل القيمة
وبزيادة يتغابن فيها وهي ما يقوم به مقوم وبتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي وهذا
بالاتفاق والفرق لابي حنيفة بين البيع والشراء ان في الشراء تهمة وهي انه اشترى لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل
ولا تهمة في البيع فيجوز لان الامر ببيع الكل يتضمن بيع النصف لانه ربما لا يتيسر بيع الكل ولو رد
مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله واقر ذلك اي باع الوكيل او لا يحدث ببينة او نكول او
اقرار رده على آمره او وكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك اي باع الوكيل بالبيع ثم رد
عليه بالعيب فان كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة او يحدث مثله في هذه المدة
يرده على الآمر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار وان رد عليه بعيب يحدث
مثله فان كان رد عليه بالبينة او بالنكول رده على الآمر وان كان بالاقرار لا يرده على الآمر وتاويل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)